هامش

أساس: ٢٠١٠/١٢٠

حكم رقم

حكم

باسم الشعب اللبناني

نحن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت ،

لدى التدقيق،

تبين ان النيابة العامة الاستئنافية في بيروت ادعت امام هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/١/٤ ، برقم ٢٠١٠/٢ على المدعى عليها :

[redacted]

جوالي ١٨٨٢ افريقية

لتحاكم بمقتضى المادة ٣٦ أجانب و المادة ٢١ من المرسوم ٦٤/١٧٥٦١ معطوفة على المادة ٧ من القانون تاريخ ١٩٦٩/١٢/١٧ .

و بنتيجة المحاكمة العلنية، و بعد الاطلاع على الاوراق ، و بعد تلاوتها علناً ، تبين ما يلي:

أولاً : في الوقائع

تبين أن المدعى عليها أقدمت على الاقامة في لبنان بصورة غير مشروعة ، متمنعة بدون عذر مقبول عن المطالبة ضمن المهلة القانونية بتمديد اقامتها ، كما أقدمت من جهة ثانية على العمل في لبنان مخالفة نظام الموافقة المسبقة المنصوص عليه في قانون العمل وزارة العمل .

تأيدت هذه الوقائع :

بالادعاء، بالتحقيق الأولي، بمجمل أوراق الدعوى، و بمجريات المحاكمة العلنية.

ثانياً : في القانون

حيث ان فعل المدعى عليها لجهة اقدامها على الاقامة بصورة غير مشروعة في لبنان يجعل فعلها منطبقاً على الجنحة المنصوص عليها في المادة ٣٦ أجانب ؛

و حيث أن فعلها لجهة مخالفة نظام الموافقة المسبقة من قانون العمل يؤلف الجنحة المنصوص عليها في المادة ٢١ من المرسوم ٦٤/١٧٥٦١ معطوفة على المادة ٧ من القانون تاريخ ١٩٦٩/١٢/١٧ :

لذلك

نحكم بادانة المدعى عليها المبينة هويتها أعلاه سنداً للمادة ٣٦ اجانب و المادة ٢١ من المرسوم ٦٤/١٧٥٦١ معطوفة على المادة ٧ من القانون تاريخ ١٩٦٩/١٢/١٧ ، و بالتالي بحبسها بمدة شهر و تغريمها بمبلغ مائة الف ل.ل بعد جمع العقوبات بحقها سنداً للمادة ٢٠٥ عقوبات ، و على أن تحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ل.ل في حال تخلفها عن دفع الغرامة سنداً للمادة ٥٤ عقوبات، و تدريكها الرسوم و النفقات كافة .

حكماً وجاهياً يقبل الاستئناف أعطي و افهم علناً في بيروت بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٥ ١٢٩

والأخص

الرئيس

الكاتب